الطلاق الثلاثي والخلع في القرآن الكريم

- دراسة مقارنة -

المدرس المساعد
محمد راشد العلي
الجامعة الاسلامية ـ النجف الأشرف
muhammed.rashed.alaali@iunajaf.edu.iq

Triple Divorce and Khul' in the Holy Qur'an

- A Comparative Study -

Assistant Lecturer
Mohammed Rashid Al-Ali
The Islamic University - Al Najaf Al Ashraf

الملخص:ـ

الموضوع الذي نريد بحثه في هذه الدراسة التي ترتبط ببحث آيات الأحكام بين المذاهب الإسلامية هو حول بيان آيات الطلاق، لكنه لسعة البحث في هذا المجال فيما لو أردنا أن نستوعب جميع الآيات، لذلك اقتصرنا على الآيتين ٢٢٩/٢٣٠ من سورة البقرة اللتان تطرقتا إلى بيان أحكام الطلاق الثلاثي، وكذلك بيان أحكام الخلع والفدية، لذلك صار عنوان دراستنا هذه هو دراسة مقارنة بين المذاهب الإسلامية حول موضوعي الطلاق الثلاثي والخلع، ونشير ايضا إلى أننا في هذه الدراسة سوف نقتصر على بيان الأحكام المرتبطة بالآيتين مورد البحث فقط حتى لا نخرج عن الموضوع الأساس لبحثنا، لذلك سوف نبتعد عن ذكر الأدلة الأخرى غير القرآنية في المسألة.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، الرجعي، الخلع، الأحكام.

Abstract:-

The topic that we want to discuss in this study, which is related to the study of the verses of rulings among Islamic schools of thought, is about the statement of the verses of divorce. Triple divorce, as well as a statement of the provisions of divorce and ransom, so the title of our study became a comparative study between Islamic schools on the topics of triple divorce and divorce, and we also point out that in this study we will limit ourselves to a statement of the provisions related to the two verses, the research resource only so that we do not deviate from the basic topic of our research Therefore, we will move away from mentioning evidence other than the Qur'an in the matter.

key words: divorce, retroactive, khul', judgments.

تمهيد:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ البقرة/ ٢٢٩ـ ٢٣٠.

كما نوهنا في المقدمة بأننا سوف نتناول الآيات المختصة بموضوع الطلاق وما يتعلق به، وبالتحديد حول الآيتين اعلاه، ونحن ببحثنا حول هاتين الآيتين سوف نتعرض إلى موضعين هما الطلاق الثلاث

المبحث الأول

الطلاق بالثلاث سبب تشريعه، كيفيته، حكمه، وطريقة علاجه

إنه من الثابت فقهياً ان الحياة الزوجية في اذا انتهى الحال فيها إلى الطلاق فان الطلاق على قسمين إما أن يكون طلاقا رجعياً يستطيع معه الزوج من الرجوع إلى الزوجة قبل نهاية عدتها، أو يكون طلاقا بائنا لا يستطيع معه الرجوع، واقسام الطلاق وثبوت العدة وعدم ثبوتها في بعض الاحيان كله مبحوث نأخذه هنا كأصل مسلم، لكن ما نريد ان نقوله في هذا المبحث إنه كم مرة يستطيع الزوج طلاق زوجته، فهل الشريعة قدرت العدد ام تركت القضية إلى الزوج يطلق متى شاء ويرجع متى اراد في الطلاق الرجعي، أو الرجوع بعقد جديد في الطلاق البائن، هذا وإن قلنا إن الشريعة المقدَّسة قدرت العدد فما هي كيفيته، وما هو حكمه، وكيفية العلاج فيما اذا أراد الزوجين الرجوع إلى تكوين الحياة الزوجية من جديد. عندئذٍ يكون كلامنا في ثلاثة نقاط هي:

النقطة الأولى: سبب تشريع العدد في الطلاق.

إن الآية الأولى ابتدأت بالقول (الطلاق مرتان)، هنا نقول إن القرآن الكريم عبَّر عن انفصام العلقة الزوجية بكلمة الطلاق باشتقاقاتها المتعددة، وكذلك عبَّر عن هذا الانفصام بالتسريح كما جاء في الآية الكريمة اعلاه حيث يقول عزَّ من قائل: (أو تسريح باحسان)

كما سنعرف.

أما قوله مرتان فان المرة فسرت بمعنى الدفعة كما يقول السيد الطباطبائي في تفسيره لهذه الآية: (المرة بمعنى الدفعة مأخوذة من المرور للدلالة على الواحد من الفعل)[١].

وعليه فإن المراد من ذكر كلمة المرة عقيب الطلاق هو لبيان التحديد الشرعي لعدد التطليقات المسموحة للزوج وإن الأمر ليس من غير ضابطة شرعية، فانه ورد في سبب نزول هذه الآية المباركة ما نصه:

(روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن امرأة أتتها فشكت أن زوجها يطلقها و يسترجعها يضارها بذلك وكان الرجل في الجاهلية إذا طلق امرأته ثم راجعها قبل أن تنقضي عدتها كان له ذلك وإن طلقها ألف مرة لم يكن للطلاق عندهم حد فذكرت ذلك لرسول الله فنزلت ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ فجعل حد الطلاق ثلاثا والطلاق الثالث قوله فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)[٢].

اذن الطلاق الذي يتمكن منه الزوج من مراجعة زوجته اي عودة العلقة الزوجية قبل انقضاء العدة الشرعية المقررة للمطلقة هو مرتين (مع توفر الشروط المقررة في الكتب الفقهية من بلوغ التسع، والدخول، وعدم اليأس، وعدم كون الطلاق خلعاً أو مباراةً) وهذا ما اتفقت عليه كلمات الفريقين فمن الامامية قولهم:

(ثم إن الظاهر إرادة الرجعي من الطلاق في قوله تعالى: (الطلاق مرتان) بمعنى إن الطلاق الرجعي الذي يجوز للزوج الرجوع فيه مرتان، أي تطليقتان، فالثالث بائن لا رجعي) [٣].

وكذلك ذهب إلى هذا الرأي الامام الشافعي الذي يقول:(قال الشافعي: قال الله عز وجل: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقال (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) فالقرآن يدل على أن الرجعة لمن طلق واحدة أو اثنتين إنما هي على المعتدة لأن الله عز وجل إنما الرجعة في العدة وكان الزوج لا يملك الرجعة إذا انقضت العدة)[٤].

وذهب الامام مالك إلى هذا القول حيث يقول: (قال مالك: والحر يطلق الأمة ثلاثا وتعتد بحيضتين. والعبد يطلق الحرة تطليقتين، وتعتد ثلاثة قروء)[٥].

وكذلك ذهب إلى هذا القول الاحناف، حيث يقول السرخسي: (ولكن الشرع أثبت للزوج حق الرجعة في العدة بعد التطليقة والتطليقتين للتدارك عند الندم قال الله تعالى وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف معناه قرب انقضاء عدتهن فامسكوهن بالمراجعة وقال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف والمراد بالامساك المراجعة بعد التطليقتين ما دامت في العدة ثبت ذلك بقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك)[٦].

اذن العدد المسموح للزوج من التطليقات لزوجته التي يستطيع بعدها من الرجوع اليها سواء في العدة ومن غير تجديد عقد كما في الطلاق الرجعي، أو بعقد جديد مطلقا كما في الطلاق البائن أو بعد العدة في الرجعي هو تطليقتان لا غير، وبعدها لا يستطيع الزوج العودة إلى زوجته الا بعد تدخل زوج أخر يحلل تلك المرأة وهذا هو المفهوم من قوله تعالى: (فان طلقها...) الاية ـ كما سيأتي الحديث عنه لاحقاً ـ والآية لا تختص بالطلاق الذي يملك فيه الزوج الرجوع إلى زوجته في العدة اي الطلاق الرجعي خاصة كما يفهم من اطلاق العبارة، وسيأتي توضيح اكثر لذلك.

النقطة الثانية: كيفية الطلاق بالثلاث.

قبل الخوض في الكلام عن كيفيته التي صارت مثار للبحث بين الفرق الاسلامية نريد التعرف على أن الآية بعدما دلت على الطلقتين بقوله تعالى: (الطلاق مرتان) بماذا دلت على الطلقة الثالثة؟

ولمعرفة هذا الأمر نقوم ببيان قوله تعالى: (فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) فإن هذه الآية ذكر لها معنيان هما:

١- المراد من الامساك بالمعروف أو التسريح بإحسان هو بيان حال المطلق بعد كل تطليقة من الثنتين فان المطلق ما دامت زوجته في العدة هو بالخيار إما يُمسك زوجته ويرجعها، أو يتركها لكي تنقضي عدتها، وبالتالي سوف يختص قوله تعالى: (الطلاق مرتان) بالطلاق الرجعي الذي يمكن الرجوع فيه في العدة لا مطلق الطلاق.

٢- المراد من الامساك هو الرجوع للزوجة بعد التطليقة الثانية سواء بعقد جديد أم في العدة ومعاشرتها باحسان أو انهاء العلاقة الزوجية بالكامل بان يطلقها تطليقة ثالثة، وعليه يكون المراد من التسريح احسان هو التطليقة الثالثة، وبالتالي يكون المراد من

قوله الطلاق مرتان الطلاق الذي لا تتحقق بعده البينونة الكاملة، والى هذين المعنيين اشار بعض المفسرين كالسيد العلامة الطباطبائي الذي يقول:

(والمراد بالطلاق في قوله تعالى: الطَّلاقُ مَرَّتانِ، الطلاق الذي يجوز فيه الرجعة ولذا أردفه بقوله بعد: "فإمساك... الخ" وأما الثالث فالطلاق الذي يدل عليه قوله تعالى: " فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره" الآية. والمراد بتسريحها بإحسان ظاهراً للتخلية بينها وبين البينونة وتركها بعد كل من التطليقتين الأوليين حتى تبين بانقضاء العدة وان كان الأظهر أنه التطليقة الثالثة كما هو ظاهر الإطلاق في تفريع قوله: "فإمساك....الخ"، وعلى هذا فيكون قوله تعالى بعد: " فان طلقها... الخ" بيانا تفصيليا للتسريح بعد البيان الإجمالي)[٧].

وقد ذهب بعض الاعلام[٨] إلى استعراض الوجوه التي يمكن أن يستند اليها اصحاب القول الأول وردَّها بأجمعها و أيد القول الثاني ودعمه بالروايات على حد تعبيره[٩].

ونحن وبغض النظر عن الروايات في المقام نقول: إن القول الأول أنسب؛ لأنه لابد أن يتوارد الامساك بالمعروف والتسريح بالاحسان على موضوع واحد إما أن يكون على المطلقة التي لازالت في العدة ويجوز في حقها كلا الأمرين، أو على المطلقة بعد ارتجاعها بعد الطلاق الثاني، فان الزوج بالخيار إما أن يبقى معها بالمعروف أو يُسرحها باحسان اي يُطلقها الطلاق الثالث الذي تلزم منه البينونة الكاملة، وعندها فإن الامساك بالمعروف لا يُفسر بالرجعة؛ لأنها في رتبة سابقة عن هذين الأمرين، اما تفسير التسريح بالطلاق بعد الرجوع ففيه تكلُّف وتقدير، وكذلك يجعل طولية بين الأمرين اللذين هما الامساك والتسريح مع أن الآية المباركة جعلتهما في رتبة واحدة.

أما البحث الأساس في هذه النقطة والذي صار مثارا للجدل والأخذ والرد بين الفرق الاسلامية هو مسالة كيفية الطلاق بالثلاث الذي تحصل به البينونة الكاملة والذي يحتاج إلى تخلل طرف ثالث بين الزوجين حتى يرجع احدهما إلى الآخر، حيث إنه توجد ثلاثة صور لحصول التطليقات الثلاث هي:

١- أن يطلق الزوج التطليقة الأولى ثم يرجع في العدة، ثم يطلق التطليقة الثانية ثم يرجع فيها أيضاً، ثم يطلق التطليقة الثالثة.

٢- أن يطلق الزوج التطليقة الأولى ثم يترك المرأة تخرج من العدة، ثم يعود إليها بعقد جديد، ثم يطلقها مرة اخرى وتخرج من العدة كذلك، ثم يعود إليها كذلك ثم يطلقها الطلاق الثالث.

٣- أن يطلق الزوج زوجته ثلاثا من غير تخلل رجوع أو عقد، بل يكفي أن يقول المطلق لزوجته انت طالق ثلاثا أو يكرر الصيغة ثلاث مرات[١٠]، وهنا وقعت معركة الآراء والأقوال في صحة هذا الطلاق وفي وقوع البينونة به بين الفرق الاسلامية.

حيث ذهب الأحناف إلى أن الطلاق في هذه الصورة يقع بائن، ويحتاج إلى المحلل وان كان معصية وبدعة، وأسموه الطلاق البدعي ولذلك نراهم يقولون:

(والبدعة أن يطلقها ثلاثا أو ثنتين بكلمة واحدة، أو في طهر لا رجعة فيه، أو يطلقها وهي حائض فيقع ويكون عاصياً)[١١].

وذهب المالكية إلى وقوعه ايضا وإن كان مكروه أو محرم لكونه بدعة والى هذا الأمر اشار أحد علماؤهم بقوله:

(وينقسم إلى بدعي وإلى سني، والبدعي إلى مكروه وإلى محرم، وأشار إلى البدعي بقوله: "وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة" أي محدثة، وفي حكم الكلمة لو طلقها ثلاثا في كلمات نسقا كأنت طالق أنت طالق أنت طالق، أو طالق طالق طالق من غير قصد توكيد وإنما كان ذلك بدعة، لأن الله تعالى قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة: ٢٢٩) وأيضا قد وقع أن رجلا قد طلق امرأته ثلاثا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ وقال: "أتهزأ بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟"٢ واختلف في حكم تلك البدعة فقيل الكراهة وقيل التحريم "و" على كل من القولين "يلزم إن وقع")[١٢].

واشار الامام مالك إلى نفس الأمر في قوله: (طلاق السنة: قال سحنون قلت لعبد الرحمن بن القاسم: هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد؟ قال: نعم، كان يكرهه أشد الكراهية، ويقول: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهراً من غير جماع، ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاقاً فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للأزواج وبانت من زوجها الذي طلقها.

قلت: فإن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر أو حيضة تطليقة؟ قال: قال مالك: ما أدركت أحداً من أهل بلدنا يرى ذلك ولا يفتي به ولا أرى أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر طلقة، ولكن تطليقة واحدة ويمهل حتى تنقضي العدة كما وصفت لك قلت: فإن هو طلقها ثلاثا أو عند كل طهر واحدة حتى طلق ثلاث تطليقات أيلزمه ذلك في قول مالك؟ قال: نعم)[١٣].

وذهب الامام الشافعي إلى وقوع الطلاق البائن ـ في هذه الصورة ـ وعدم وجود المعصية حيث يُنقل عنه في المقام:

(قال الشافعي: قال الله تبارك تعالى: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" وقال تبارك وتعالى: "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره" قال الشافعي: والقرآن يدل - والله أعلم - على أن من طلق زوجة له دخل بها أو لم يدخل لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإذا قال الرجل لامرأته التي لم يدخل بها: أنت طالق ثلاثا فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره)[١٤].

نعم استثنى الشافعي صورة واحدة هي: أن يطلق الزوج زوجته التي لم يدخل بها بقوله: انت طالق انت طالق انت طالق، واليك نص كلامه:

(وإذا قال الرجل لإمرأته لم يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق وقعت عليها الأولى ولم تقع عليها الثنتان من قبل أن الأولى كلمة تامة وقع بها الطلاق فبانت من زوجها بلا عدة عليها ولا يقع الطلاق على غير زوجة)[١٥].

أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أنه لا يقع من التطليقات لو ارسلها دفعة واحدة سوى واحدة، وانه حرام حيث يقولون:

(وقوله: ((وتحرم الثلاث إذاً)) ترك المؤلف مرحلة بين مرحلتين وهما الثنتان، فبيَّن أن الواحدة من السنة، وأن الثلاث حرام، فما حكم الثنتين؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنها حرام، وقال الفقهاء: إنها مكروهة وليست حراماً، فالكل يقول: إنها منهي عنها، إما نهي كراهة، وإما نهي تحريم، والأقرب أنها للتحريم؛ لأن فيها تعجلاً للبينونة، وقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً، وما دمنا اتفقنا على أن هذا طلاق بدعة، فلماذا لا تكون بدعة محرمة؟!

فالصواب: ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الطلقتين حرام لا تنفذان، وما تنفذ إلا واحدة فقط... ولو طلق ثلاثاً فهل يقع، أو يقع واحدة، أو لا يقع إطلاقاً؟ في هذا ثلاثة أقوال: قولان لأهل السنة، وقول للرافضة، فالرافضة قالوا: لا يقع الطلاق... وأما قولا أهل السنة:

فالأول: أن الثلاث تقع ثلاثاً، وتبين به المرأة، وهذا هو الذي عليه جمهور الأمة والأئمة، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً بانت منه، وإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت منه، فتقع الثلاث ثلاثاً سواء بكلمة واحدة، أو بأكثر.

الثاني: وقال به بعض العلماء، وهم قليلون، لكن قولهم حق: إنه يقع واحدة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله) [١٦].

أما بالنسبة إلى الامامية فقد ذهبوا إلى أن الطلاق البائن لا يقع في المقام، لكنه وقع الاختلاف فيما بينهم فقال البعض: إنه لا يقع طلاق أساسا ويكون حال المرأة كما كانت قبل طلاقها بتلك الصورة. في حين أن البعض قالوا: إن الطلاق يقع ويكون عبارة عن طلقة واحدة، ولعل هذا القول هو المشهور كما أشار إلى ذلك الشيخ الطوسي:

(مسألة ٣: إذا طلقها ثلاثا بلفظ واحد، كان مبدعا، ووقعت واحدة عند تكامل الشروط عند أكثر أصحابنا ، وفيهم من قال: لا يقع شيء أصلا...دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى من إجماع الفرقة، وأن الأصل بقاء العقد. وقال تعالى: "إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة" فأمر بإحصاء العدة ، ثبت أنه أراد في كل قرء تطليقة، لأنه لو أمكن الجمع بين الثلاث لما احتاج لما إحصاء العدة في غير المدخول بها، وذلك خلاف الظاهر. وقال تعالى: (الطلاق مرتان) يعني: دفعتان... ومن جمع بين الثلاث ما طلق مرتين ولا الثالثة، وذلك خلاف الظاهر)[١٧].

اذن الشيخ الطوسي استدل على عدم وقوع البينونة بالطلقات الثلاث واعتبر وقوع واحدة، كما نسب هذا الرأي إلى اكثر الاصحاب، ومن جملة ما ذكره من الادلة الآية مورد البحث حيث فسَّر المرة فيها بالدفعة كما اشرنا إلى ذلك في بداية البحث.

وممن اشار إلى أن الطلاق لا يقع اصلا المحقق الحلي في الشرائع حيث يقول: (النظر

الثاني في أقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة. فالبدعة ثلاث طلاق: طلاق الحائض بعد الدخول، مع حضور الزوج معها ومع غيبته، دون المدة المشترطة. وكذا النفساء. أو في طهر قربها فيه. وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها. والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق)[١٨].

وعبارة المحقق مطلقة لم يُفرق فيها بين ما إذا قال الزوج انت طالق ثلاثا أو قال انت طالق انت طالق انت طالق، حيث حكم في كلتا الصيغتين بالبطلان لكن من شرح هذه العبارة له كلامٌ آخر حول مقصود المحقق كصاحب المسالك الذي يقول في هذا الصدد:

(المشهور في كلام الأصحاب وغيرهم انقسام الطلاق إلى السني والبدعي. والمراد بالبدعي المحرم إيقاعه... وللتحريم أسباب ثلاثة:... ثالثها: طلاقها أزيد من واحدة بغير رجعة متخللة بين الطلقات، أعم من إيقاعها بلفظ واحد أو مترتبة. وتحريم هذا النوع مختص بمذهبنا... ووافقنا أبو حنيفة ومالك في بدعية الجمع بين الطلقات بلفظ واحد. واتفق الجمهور على صحة طلاق البدعة مع الإثم. وأصحابنا على بطلانه إلا فيما زاد على الواحد، فإنه مع وقوعه مترتبا يقع واحد إجماعا، ومع وقوعه بلفظ واحد يقع واحد على ما سبق من الخلاف. وحكم المصنف ببطلان الجميع يظهر في الأولين، أما الأخير فالبطلان يتعلق بالمجموع من حيث هو مجموع لا بكل واحد من أفراده ، لئلا ينافي حكمه بصحة الواحدة فيما سبق)[١٩].

فالشهيد الثاني بفسر كلام المحقق ببطلان القسم الثالث بأنه أراد بطلانه المجموع يعني بطلان الطلاق الثلاثي الذي يورث البينونة ولا ينافي ثبوت بعض الأفراد من قبيل وقوع طلاق الواحدة الرجعي، واستدل الشهيد الثاني على ذلك بكلام وقع من المحقق سابقا يقول فيه بوقوع طلقة واحدة وهو:

(ولو فسر الطلقة باثنتين أو ثلاث، قيل: يبطل الطلاق. وقيل: تقع واحدة بقوله: طالق، ويلغو التفسير. وهو أشهر الروايتين)[٢٠].

والى هذا المعنى ايضا اشار ايضا الشيخ صاحب الجواهر[٢١].

النقطة الثالثة: طريقة علاج الطلاق بالثلاث.

ونحن في المقام سوف نخرج مؤقتاً عن الكلام حول الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة

ونتكلم عن الآية التي بعدها حتى ننهي الحديث عن المبحث الأول، فإن قوله تعالى:

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ البقرة/٢٣٠.

بُشير إلى أنه من طلّق زوجته ثلاث مرات ـ بالكيفية المختلَف فيها ـ فإنها لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، ثمّ إذا فارقها الثاني بموت أو طلاق وانقضت عدّتها جاز للأوّل أن يعقد عليها ثانياً إن تحقق لهما ظن بأنهما سوف لن يخالفا حدود الله وأوامره في حال رجوعهما.

هذا هو المعنى الاجمالي للآية المباركة، في المقام نتعرض إلى بيان مسألة مهمة هي:

مسألة: في شرائط الزوج الثاني (المحلل).

ذُكر في الفقه لهذا الزوج الثاني أو ما يُعبر عنه بـ (المحلّل) شروطاً متعددة بعضها متفق عليه والبعض الآخر صار مثار للأخذ والرد ونحن سوف نقوم باستعراض تلك الشروط وبيان حقيقة الحال فيها فنقول:

الشرط الأول: البلوغ

ونحن في البداية وقبل استعراض الأقوال في المسألة ننظر إلى الآية مورد البحث لنرى أنه هل يمكن استفادة هذا الشرط منها ام لا، وفي المقام إننا اذا رجعنا إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ لوجدنا ان الكلام مطلق؛ لأنه كما يصح النكاح من البالغ فانه يصح من الصبي اذا زوجه الولي كما هو ثابت في الشريعة.

أما بالنسبة إلى علماء الفقه من المذاهب الاسلامية فاننا نجد أن علماء الامامية قد اختلفوا فيما بينهم بالنسبة إلى هذا الشرط، فنجد الشيخ الطوسي يقول في الخلاف:

(مسألة ٨: إذا تزوجت بمراهق قرب من البلوغ، وينتشر عليه، ويعرف لذة الجماع، ودخل بها، فإنها تحل للأول)[٢٢].

اما المحقق الحلي فانه بعد ذكره للتردد في المسألة اختار القول باشتراط البلوغ، وعلى كل حال إن المسألة عند الامامية ليست من المسائل المتفق عليها.

أما المذاهب الأخرى فقد اختلفوا في ذلك ايضا فأجاز الشافعي نكاح الصبي المراهق الذي يقع جماعه موقع الكبير[٢٣]، وقال بذلك الاحناف ايضا[٢٤]، والحنابلة[٢٥].

أما مالك فذهب إلى عدم الجواز[٢٦]، لكن بعض أصحابه ذهبوا إلى الجواز كما اشار إلى ذلك القرطبي بقوله:

(وقال الشافعي: إذا أصابها بنكاح صحيح وغيب الحشفة في فرجها فقد ذاقا العسيلة، وسواء في ذلك قوي النكاح وضعيفه، وسواء أدخله بيده أم بيدها، وكان من صبي أو مراهق أو مجبوب بقي له ما يغيبه كما يغيب غير الخصي، وسواء أصابها الزوج محرمة أو صائمة، وهذا كله - على ما وصف الشافعي - قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح، وقول بعض أصحاب مالك) [٢٧].

الشرط الثاني: الدخول.

إن اشتراط وطئ المحلّل للزوجة يُمكن أن يستفاد من الآية المباركة لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ ونحن اذا رجعنا إلى كتب اللغة لمعرفة معنى النكاح لوجدنا الجوهري يقول: (نكح: النكاح الوطئ وقد يكون العقد) [٢٨]، ونفس هذا المعنى جاء في لسان العرب[٢٩].

وعلى أي حال فان من معاني النكاح هو الوطئ فانه مع مجرد العقد لا يتحقق لدينا يقين بالخروج من عهدة التكليف لكنه مع الدخول بالزوجة يتحقق ذلك حتى وان لم يتحقق الإنزال وهذا قول متفق عليه عند جميع المذاهب الاسلامية.

الشرط الثالث: أن يكون النكاح دائم.

وهذا الشرط يمكن استفادته من الآية القرآنية مورد البحث؛ لأنها نصت على أن النكاح الذي يحلّل هو النكاح الذي بعده طلاق وليس هذا الا النكاح الدائم الصحيح.

هذا ما يُمكن أن نستفيده من الآية القرآنية من الشرائط ولعله تذكر شرائط أخرى في الفقه نعرض عنها لانها بعيدة عن جو الآية المباركة.

المبحث الثاني

الخلع وأحكام الفدية

في هذا المبحث نحاول تسليط الضوء على مسألة وضعت على بساط البحث بين المذاهب الاسلامية ألا وهي مسألة الخلع وما يتعلق به من احكام، وللخوض في غمار هذا البحث نعود إلى الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة التي تكلمنا عن المقطع الأول منه فيما سبق، أما المقطع الثاني منها فهو قوله تعالى:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

وفي مقام الفهم البدوي لهذا المقطع القرآني نقول: إننا نفهم من الآية أنها خطاب موجه إلى الأزواج بأنه لا يجوز لكم ان تأخذوا من آتيتم نساؤكم من المهور شيئا الا في حالة واحدة وهي الخوف من عدم قيام الزوجين بحقوق الله المفروضة على كل واحد منهما فمع تحقق هذا الأمر فانه يحل للأزواج ان يأخذوا من زوجاتهم مقدار ما تفتدي هي به لقاء خلاصها من الزوج.

وفي المقام توجد عدة مسائل هي:

المسألة الأولى: وقت حلّية أخذ الفدية.

وفي المقام نقول: إن الآية المباركة بيَّنت ذلك حيث قالت: (فِيمَا افْتَدَتْ بِه)، ومن المعلوم أن الفدية تعطى من قبل الأسير لقاء فكاك أسره من الاعداء، فالأسير كاره للبقاء بطبيعة الحال هناك، فاذن الزوجة في حال بذلها للفدية هي كارهة للبقاء مع الزوج وهذا هو المعبَّر عنه فقهياً بالخلع. ولهذا اشار الشيخ الطبرسي في تفسيره لهذه الآية بقوله:

("ولايحل لكم" خطاب للأزواج "أن تأخذوا" في حال الطلاق واستبدال "بما آتيتموهن" اي اعطيتموهن من المهر "شيئا" ثم استثنى الخلع فقال "إلا ان يخافا أن لا يقيما حدود الله" معناه إلا أن يغلب على ظنهما أن لا يقيما حدود الله لما بينهما من أسباب التباعد والتباغض وقال ابن عباس هو ان يظهر من المرأة النشوز وسوء الخلق بغضا للزوج، وقال ابو عبد الله

إذا قالت المرأة لا أغتسل لك عن جنابة ولا أبر لك قسما ولأوطئن فراشك ولأدخلن عليك بغير إذنك إذا قالت له هذا حل له أن يخلعها و حل له ما أخذ منها.

وعلى الجملة إذا خاف أن تعصي الله فيه بارتكاب محظور أو إخلال بواجب و أن لا تطيعه فيما يجب عليها)[٣٠].

اذن في هذه الحالة التي يخاف فيها الزوج من ترك بعض الحقوق التي عليه نتيجة معاملة زوجته له التي قد لا تصل إلى حد نشوزها في بعض الاحيان، اذ مع نشوزها فان سقوط حقوقها الشرعية يكون مقرر شرعاً، وكذلك خوف الزوجة من عدم القيام بوظائف الزوجية نتيجة بغضها للزوج اباح لها الفداء واباح للزوج اخذ الفدية.

المسألة الثانية: مقدار الفدية.

قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ مطلق يرفع المحذورية عن اخذ الفداء سواء كان اقل أو مساوي أو اكثر من المهر. وبهذا المعنى قال علماء الامامية، حيث يقول السيد المرتضى:

والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الإجماع المتقدم، قوله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" ولم يفرق به بين القليل والكثير﴾[٣١].

وكذلك اشار إلى هذا الأمر صاحب الغنية: (و يحل له أخذ العوض على ذلك- سواء بذلته له ابتداء، أو بعد طلبه منها، وسواء كان مثل المهر الذي دفعه إليها أو أكثر- بدليل إجماع الطائفة، وأيضا قوله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا . . . "﴾[٣٢].

واشار إلى عدم الخلاف في هذا الأمر صاحب الجواهر ايضا[٣٣].

ووافقنا في ذلك الشافعي ومالك وابي حنيفة كما يقول محيي الدين النووي من علماء الشافعية: (ويصح الخلع بالمهر المسمى وباقل منه وباكثر منه، وبه قال الثوري ومالك وابو حنيفة واصحابه واكثر اهل العلم)[٣٤].

أما الحنابلة فإنهم ذهبوا إلى الجواز مع الكراهة ما عدا احمد بن حنبل وابي بكر اللذان ذهبا إلى الحرمة ووجوب رد الزيادة اليها، والعبارة التالية توضح المسألة بشكل جلي حيث يقول صاحب كتاب الشرح الكبير ما نصه:

(إذا تراضيا على الخلع بشيء صح وإن كان أكثر من الصداق وهذا قول أكثر أهل العلم روى ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وعكرمة ومجاهد وقبيصة بن ذؤيب والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي... وقال عطاء وطاووس والزهري وعمرو بن شعيب لا يأخذ أكثر مما أعطاها وروي ذلك عن علي بإسناد منقطع واختاره أبو بكر فإن فعل رد الزيادة وعن سعيد بن المسيب قال: ما أرى أن يأخذ كل مالها ولكن ليدع لها شيئاً واحتجوا بما [روي أن جميلة بنت سلوك أتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكن أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضا فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم أتردين عليه حديقته قالت نعم فأمره النبي صلى الله عليه و سلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد]... ولنا قول الله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به)... إذا اثبت هذا فإنه لا يستحب له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وبذلك قال سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والحكم وحماد وإسحاق ووأبو عبيد وإن فعل جاز مع الكراهة ولم يكرهه أبو حنيفة و مالك و الشافعي قال مالك لم أزل أسمع إجازة الفداء بأكثر من الصداق... فنجمع بين الآية والخبر فنقول الآية دالة على الجواز والنهي عن الزيادة للكراهة)[٣٥].

اما ذهاب احمد إلى الحرمة فتبينه العبارة التالية: (وقالت طائفة: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، كذلك قال طاووس وعطاء والأوزاعي، قال الأوزاعي: كان القضاة لا يجيزون أن يأخذ إلا ما ساق إليها، وبه قال أحمد وإسحاق. واحتجوا بما رواه ابن جريج... الخ) [٣٦].

المسألة الثالثة: حكم الخلع وأخذ الفدية.

أما المسألة الأخرى التي نريد أن نبحثها في هذا المقطع القرآني وهي انه اذا بذلت الزوجة الفدية نتيجة عدم رضاها في الاستمرار مع الزوج بسبب كراهتها له فهل الزوج يجب عليه في هذه الحالة أن يخلعها ويأخذ الفدية، أم يبقى الزوج في الخيار إن شاء خلعها وإن شاء أبقاها في حبالته بحيث يضطرها للعيش معه على الرغم من بغضها له وعدم تقبلها اياه؟

ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ هو رفع المحذورية في اخذ الفدية الذي يأتي بعده الخلع، والذي يدل على اباحة ذلك للزوج، اما وجوب ذلك فلا تدل عليه الاية القرآنية، اذن فالزوج لازال يملك زمام الأمور في مسألة الانفصال وعدمه ولا تخرج هذه العصمة من يده بمجرد بذل المرأة للعوض بسبب كراهتها لاستمرارية العيش معه.

لكنه قد يُقال إن هناك فرق بين مسألتين الا وهما مسألة إنهاء المعاشرة بين الزوجين بسبب عدم الانسجام الحاصل بينهما بسبب كراهة الزوجة لزوجها وعدم رغبتها للاستمرار معه، وهذا الانهاء متوجه إلى الزوج بالتحديد، والمسألة الأخرى هي مسألة اخذ الزوج عوض على إنهاء هذا الزواج. ورفع المحذورية في الآية المباركة ارتبطت بالمسألة الثانية والآية واضحة الدلالة على ذلك، أما المسألة الأولى فان الآية غير ناظرة اليها.

نعم قد يستفاد من لحن التهديد في ذيل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ إنه مع الخوف القطعي من مخالفة حدود الله فانه يجب على الزوج أن يُطلق زوجته، ولعله لأجل هذا الأمر نجد الشيخ الطوسي ما نصه:

(وانما يجب الخلع اذا قالت المرأة لزوجها: إني لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا، واغتسل، لك من جنابة ولأوطئن فراشك من تكرهه أن تطلقني، فمتى سمع منها هذا أو علم من حالها عصيانه في شيء من ذلك وان لم تنطق به وجب عليه خلعها)[٣٧].

واشار إلى هذا الأمر ايضا ابن زهرة بقوله: (وأما الخلع فيكون مع كراهة الزوجة خاصة الرجل وهو مخير في فراقها إذا دعته إليه حتى تقول له: لئن لم تفعل لأعصين الله بترك طاعتك، ولأوطئن فراشك غيرك، أو يعلم منها العصيان في شيء من ذلك فيجب عليه- و الحال هذه- طلاقها و يحل له أخذ العوض على ذلك)[٣٨].

لكن العلامة الحلي حكى القول بالوجوب بصيغة التمريض وفي مقام شرح كلامه قال فخر المحققين ما نصه: (قال قدّس اللّه سره: واما مستحب (إلى قوله) وقيل يجب. أقول: ـ والكلام لفخر المحققين ـ الأول هو المشهور والثاني اختيار الشيخ في النهاية وأبي الصلاح وابن البراج في الكامل وابن زهرة و الأول هو الحق للأصل (واحتج) الشيخ بوجوب النهي عن المنكر ولا يتمّ الا بهذا الخلع وما لا يتمّ الواجب الّا به فهو واجب (والجواب) المنع من

المقدمة الثانية قال والدي في المختلف والظاهر أن مراد الشيخ بذلك شدة الاستحباب)[٣٩].

هذا وكلام العلامة وولده فيه مجال للتأمل نعرض عنه خشية الخروج عن الاطار العام لدراستنا المقارنة. هذه وعلى كل حال هذا ما ذكر في مصادرنا أما ما ذكره اخواننا من المذاهب الاخرى فلم نجد من سلط الضوء على هذه المسألة حسب تتبعنا.

المسألة الرابعة: هل يقع الخلع من دون لفظ الطلاق أم لا؟

وهذه المسألة قد اختلفت الآراء والأنظار حولها، حيث أنه في المقام قد انقسم العلماء إلى فريقين فمنهم من قال إنه لايقع الا مع الطلاق، والآخرين أجازوا وقوعه مجرداً عن لفظ الطلاق، اما بالنسبة إلى علماء الامامية فإننا نذكر عبارة للعلامة الحلي تبين لنا حقيقة الأمر بصورة جلّية حيث يقول:

(مسألة: واختلف علماؤنا في الخلع هل يقع بمجرده أم يشترط إتباعه بالطلاق. قال ابن الجنيد بالأول، قال: وليس عليه أن يقول لها: قد طلقتك إذا قال لها: قد خلعتك، أو أجبتك إلى مخالعتك. وهو الظاهر من كلام ابن أبي عقيل، وشيخنا المفيد، والصدوق، وسلار، وابن حمزة. ونص السيد المرتضى على وقوعه مجرداً عن لفظ الطلاق. وقال الشيخ في المبسوط: والخلع بمجرده لا يقع، ولابد من التلفظ بالطلاق على الصحيح من المذهب... والمعتمد الأول) [٤٠].

ومن الذين ذهبوا إلى القول الأول من المذاهب الأخرى الامام الشافعي الذي جوز ان تتجرد الصيغة عن لفظ الطلاق شريطة ان يكون الزوج ناوياً الطلاق فنجده في المقام يقول:

(واذا قال لها قد خالعتك أو فاديتك أو ما اشبه هذا لم يكن طلاقاً الا بارادته الطلاق لانه ليس بصريح الطلاق) [٤١].

وكذلك ذهب هذا الامر المالكية[٤٢]، وكذلك قال بذلك الحنفية[٤٣]، واختار احمد بن حنبل رواية كونه في هذه الحالة فسخٌ[٤٤].

المسألة الخامسة: هل الخلع طلاق أم فسخ؟

أما المسألة التي نريد أن نتعرض اليها هنا فهي: إن الخلع إذا تجرد عن لفظ الطلاق هل يكون طلاقاً أو فسخاً؟ والثمرة من هذا البحث هي أنه لو كان طلاق فإنه يُعد تطليقة تحسب

مع بقية التطليقات اما اذا كان فسخاً فانه لا يُعد كذلك، اذن صار لدينا قولان:

بالنسبة إلى الآية المباركة فانها لم تتعرض إلى هذه المسألة، والمرجع الذي اعتُمد عليه في هذه المسألة هو الروايات، وفي المقام نذكر عبارة للشيخ الطبرسي يذكر فيها الاختلاف في المسألة بين العلماء، حيث يقول:

(مسألة ٣: الصحيح من مذهب أصحابنا أن الخلع بمجرده لا يقع، ولا بد من التلفظ معه بالطلاق. وفي أصحابنا من قال: لا يحتاج معه إلى ذلك، بل نفس الخلع كاف. إلا أنهم لم يبيِّنوا أنه طلاق أو فسخ. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: أن الخلع طلاق. ذكره في الإملاء وأحكام القرآن. وبه قال عثمان بن عفان، ورووه عن علي عليه السلام - وعبد الله بن مسعود. وبه قال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه. وقال ـ اي الشافعي ـ في القديم: الخلع فسخ. وهو اختيار الأسفرايني. وبه قال ابن عباس وصاحباه وعكرمة، وطاووس. وفي الفقهاء: أحمد، وإسحاق، وأبو ثور. دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على وقوع الفرقة به ، وما قالوه ليس عليه دليل ، ومن لم يعتبر من أصحابنا التلفظ بالطلاق ، الأولى أن يقول أنه فسخ وليس بطلاق ، لأنه ليس على كونه طلاقا دليل. ويدل عليه قوله تعالى: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " ثم ذكر الفدية بعد هذا، ثم ذكر الطلقة الثالثة، فقال: "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره" فذكر الطلاق ثلاثاً، وذكر الفدية في أثنائه. فلو كان طلاقاً كان الطلاق أربعاً، وهذا باطل بالاتفاق)[٤٥].

أما بالنسبة إلى من قال من علماء الامامية بعدم وقوعه فسخاً حتى وإن تجرد عن لفظ الطلاق فمنهم السيد المرتضى الذي يقول:

(عندنا: أن الخلع إذا تجرد عن لفظ الطلاق بانت به المرأة، و جرى مجرى الطلاق في أنه ينقص من عدد الطلاق. و هذه فائدة اختلاف الفقهاء في أنه طلاق أو فسخ، لأن من جعله فسخا لا ينقص به من عدد الطلاق شيئا، فتحل له وإن خلعها ثلاثا)[٤٦].

وكذلك قال بأنه طلاق ابن الجنيد والعلامة الحلي كما نرى ذلك في عبارة العلامة التي يقول فيها: (وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية: ان الخلع اذا تجرد عن لفظ الطلاق بانت به المرأة، وجرى مجرى الطلاق...وهو ـ اي ما قاله المرتضى ـ هو قول ابن الجنيد ايضا... والمعتمد ما ذهب اليه السيد المرتضى، وابن الجنيد)[٤٧].

الكلام في المباراة.

اعتاد الفقهاء أن يُلحقوا هذا الموضوع بمبحث الخلع؛ وذلك لأن المباراة تشترك مع الخلع في أمور وتختلف عنه في أمور أخرى، فأما الأمور التي تفترق بها المباراة عن الخلع فهي:

١- إن الكراهية في المباراة تكون من كلا الزوجين.

٢- إن الفدية في المباراة لابد أن تكون اقل من المهر أو مساوية له.

٣- في المباراة لابد من أن تلحق صيغتها بصيغة الطلاق، بخلاف ذلك في الخلع الذي وقع فيه اختلاف، كما مرّ[٤٨].

إلا أن السؤال الذي يرتبط بمبحثنا هو أنه هل يُمكن أن يستفاد حكم المباراة من الآية مورد البحث أم لا؟

وفي معرض الإجابة نقول إنه إذا كنا نحن والآية فإنها تقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فإن هذا المقطع يمكن أن تدخل فيه المباراة؛ لأنه في مقام بيان أنه لا يجوز أن يأخذ الزوج شيئاً من زوجته إلا في حالة الخوف من إقامة حدود الله، وبما أن الكراهة في المباراة من كلا الطرفين فإن الخوف المذكور يكون موجود بلا شك إن لم يكن آكد، ولذلك نجد الشيخ الجواهري في المقام يقول:

(وأما المباراة التي بمعنى المفارقة (ف) هي قسم من الخلع، كما اعترف به في كشف اللثام، بل هو مقتضى إثباتهم لها أحكام الخلع من دون دليل دل على تنزيلها منزلته، بل هو مقتضى استدلالهم بآية الفدية على الخلع وبعض أحكامه، مع أنها ـ اي آية الفدية، الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة ـ في المباراة باعتبار ظهورها في كون المورد خوف عدم إقامتهما حدود الله تعالى الذي هو كناية عن حصول الكراهة منهما)[٤٩].

أما اذا نظرنا إلى المقطع الآخر من الآية الذي يقول فيه سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

فإن هذا المقطع وكما أسلفنا يُشير إلى جواز أخذ الزوج المال من الزوجة الغير راغبة في

البقاء والاستمرار في الحياة الزوجية معه وإن الآية كذلك أشارت إلى أنه لا تقدير للفدية سواء كانت اكثر من المهر ام اقل للأطلاق ـ الذي تقدم الكلام عنه ـ وأن الفدية التي أضيفت إلى الزوجة تنسجم مع كون البذل منها في مقابل شيء تريده هي لا غير كما في فدية الأسير الذي يريد في مقابلها الحرية وفكاك أسره، لا أن الحالة هي إن كلا الطرفين غير راغب في الآخر فيتنازل كل منهما إلى الآخر في مقابل إنهاء الشراكة التي بينهما كما هي روح المباراة. ولعله إلى هذا الأمر تشير عبارة الشهيد الثاني التي يقول فيها:

(عوض الخلع سبيله سبيل المهر فلا يتقدَّر، ويجوز أن يكون قليلا وكثيراً، عينا ودينا، بعد أن يكون متمولا مع سائر شروط الأعواض كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغيرهما. ولا يتقدَّر في جانب الكثرة بما وصل إليها من مهر وغيره، بخلاف عوض المباراة. والأصل في الفرق - قبل الاجماع - عموم قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾)[٥٠].

فإن الشهيد الثاني يرى اختصاص الآية بمورد الخلع فقط ولذلك دلت على عدم تقدير الفدية فيه بخلاف ذلك في المباراة.

هذا وإن كثراً من الفقهاء ممن تعرضوا لبيان حكمها لم يذكروا من الأدلة لها الآية القرآنية مورد البحث[٥١].

أما المباراة عند علماء أهل السنة فهي تختلف عن المباراة التي لدينا، فهم ذكروا لها معاني أخرى مع ذكرها والخوض فيها يطول بنا المقام ونخرج عن محور البحث، ولذلك فإننا نقتصر على ذكر عبارة الشهيد الثاني التي يقول فيها:

(وأما عدم وقوعها بمجردها بل يشترط إتباعها بالطلاق فهو المشهور بين الأصحاب، بل قال المصنف وجماعة: إنه إجماعي، فإن تم فهو الحجة وإلا ففي الأخبار ما يدل على أنها لا تفتقر إلى الطلاق. وحملها الشيخ على التقية، كما حمل الأخبار الدالة على عدم افتقار الخلع إليه. وليس بجيد، لأن المباراة لا تستعملها العامة، ولا يعتبرون فيها ما يعتبره أصحابنا، بل يجعلونها من جملة كنايات الخلع أو الطلاق، فلا وجه لحمل ما ورد من أحكامها على التقية)[٥٢].

هوامش البحث

(١) تفسير الميزان، محمد حسين الطباطبائي، ج٢، ص٢٣٣.
(٢) مجمع البيان، العلامة الطبرسي، ج٢، ص١٠٣.
(٣) جواهر الكلام، محمد حسن الجواهري، ج٣٠، ص ١٤.
(٤) الأم، الإمام الشافعي، ج٥، ص ١٩٦.
(٥) الموطأ، الإمام مالك، ج٢، ص ٥٨٢.
(٦) المبسوط، شمس الدين السرخسي، ج ٦، ص ١٣.
(٧) تفسير الميزان، السيد محمد حسين الطباطبائي، ج٢، ص٢٣٣.
(٨) انظر الانصاف في مسائل دام فيها الخلاف، الشيخ جعفر السبحاني، ج٢، ص٧١ـ ٧٣.
(٩) انظر تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي، ج١، ص ١١٦.
(١٠) انظر آيات الأحكام، الشيخ محمد باقر الإيرواني، ج١، ص٤٢٣.
(١١) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ج٣ ص ١٣٨. وللاطلاع اكثر يراجع كتاب شرح فتح القدير، كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السيواسي، ج٣، ص٤٦٩ ـ ٤٧٢.
(١٢) الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني، احمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ج٣، ص١٠٠٣.
(١٣) المدونة الكبرى، الإمام مالك، ج٢، ص٤١٩.
(١٤) الأم، الإمام الشافعي، ج٥، ص١٩٦.
(١٥) المصدر السابق، ج٥، ص ١٩٧.
(١٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، ج١٣، ص ٤٠ ـ ٤١.
(١٧) الخلاف، الشيخ الطوسي، ج٤، ص ٤٥٠ ـ ٤٥١.
(١٨) شرائع الاسلام، المحقق الحلي، ج٣، ص ٥٨٨.
(١٩) مسالك الافهام، الشهيد الثاني، ج٩، ص١١٩ـ ١٢٠.
(٢٠) شرائع الاسلام، المحقق الحلي، ج٣، ص٥٨٤.
(٢١) جواهر الكلام، محمد حسن الجواهري، ج٣٢، ص ١١٦ـ ١١٧.
(٢٢) الخلاف، الشيخ الطوسي، ج٤، ص٥٠٤.
(٢٣) الأم، الإمام الشافعي، ج٥، ص٢٦٥.
(٢٤) بدائع الصنائع، أبو بكر الكاشاني، ج٣، ص ١٨٩.
(٢٥) الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة، ج٨، ص٤٩٥ ـ ٤٩٦.
(٢٦) انظر المدونة الكبرى، الإمام مالك، ج٢، ص٢٩١، ٢٩٤.
(٢٧) الجامع لاحكام القرأن، القرطبي، ج٣، ص١٥٠.
(٢٨) الصحاح، الجوهري، ج١، ص٤١٣، مادة نكح.

(٢٩) لسان العرب، ابن منظور، ج٢، ص٦٢٥، ٦٢٦، مادة نكح.
(٣٠) مجمع البيان في تفسير القرآن، الشيخ الطبرسي، ج٢، ص١٠٤.
(٣١) المسائل الناصريات، السيد المرتضى، ص٣٥٤.
(٣٢) غنية النزوع إلى علمي الاصول والفروع، إبن زهرة الحلبي، ص ٣٧٥.
(٣٣) جواهر الكلام، محمد حسن الجواهري، ج٣٣، ص٢٠.
(٣٤) المجموع، أبو زكريا محيي الدين النووي، ج١٧، ص٨.
(٣٥) الشرح الكبير، ابن ابي قدامة، ج٨، ص١٩٢- ١٩٤.
(٣٦) الجامع لاحكام القرآن، القرطبي، ج٣، ص١٤١.
(٣٧) النهاية، الشيخ الطوسي، ٥٢٩.
(٣٨) غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، ابن زهرة الحلبي، ص٣٧٤،٣٧٥.
(٣٩) إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، محمد بن حسن بن يوسف الحلي (فخر المحققين)، ج٣، ص٣٧٧.
(٤٠) مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ج٧، ص٣٩١ ـ ٣٩٣.
(٤١) الأم، الإمام الشافعي، ج٥، ص٢١١.
(٤٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن احمد ابن رشد القرطبي، ج٥، ص٢٧٧.
(٤٣) المبسوط، شمس الدين السرخسي، ج٦، ص١٧٣.
(٤٤) المغني، عبد الله بن قدامة، ج٨، ص١٨١.
(٤٥) الخلاف، الشيخ الطوسي، ج٤، ص٤٢٢ ـ ٤٢٤.
(٤٦) المسائل الناصريات، السيد المرتضى، ص٣٥١.
(٤٧) مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ج٧، ص٣٩٦.
(٤٨) انظر السرائر، ابن ادريس الحلي، ج٢، ص٧٢٣. وكتاب المهذب البارع في شرح المختصر النافع، ابن فهد الحلي، ج٣، ص٥١٥.
(٤٩) جواهر الكلام، محمد حسن الجواهري، ج٣٣، ص٨٨.
(٥٠) مسالك الافهام، زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، ج٩، ص٣٨٦، ٣٨٧.
(٥١) المقنعة، الشيخ المفيد، ص٥٣٠. النهاية، الشيخ الطوسي، ص٥٢٠. المهذب، القاضي ابن البراج، ج٢، ص٢٧٣، ٢٧٤. شرائع الاسلام، المحقق الحلي، ج٣، ص٦٢٢، ٦٢٣. تحرير الاحكام، العلامة الحلي، ج٤، ص٩٧.

قائمة المصادر

١ـ القرآن الكريم، كلام الله سبحانه وتعالى.

٢ـ آيات الأحكام، محمد باقر الإيرواني، الطبعة الثالثة ١٤٢٨ق ـ ١٣٨٦ش، المطبعة: ظهور، دار الفقه للطباعة والنشر.

٣ـ الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي، الطبعة الثالثة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان١٤٢٦ق ـ ٢٠٠٥م، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

٤ـ الأم، الإمام الشافعي، الطبعة الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٣ق – ١٩٨٣م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥ـ الانصاف في مسائل دام فيها الخلاف، جعفر السبحاني، الطبعة الأولى، المطبعة: قم/ ايران، الناشر: مؤسسه الامام الصادق a ، تاريخ النشر: ١٤٢٣ هـ ق.

٦ـ ايضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، محمد بن حسن بن يوسف الحلي (فخر المحققين)، الطبعة الأولى، المطبعة: قم/ ايران، الناشر: مؤسسة إسماعيليان،تاريخ النشر: ١٣٨٧هـ ش، تحقيق: سيد حسن موسوي كرماني ـ علي پناه اشتهاردي ـ عبد الرحيم بروجردي.

٧ـ بدائع الصنائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٩ق ـ ١٩٨٩م، الناشر: مكتبة الحبيبية ـ باكستان.

٨ـ البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان تحقيق: د محمد حجي وآخرون.

٩ـ تحرير الاحكام الشرعية، العلامة الحلي، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١ق، المطبعة: اعتماد – قم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق a ، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري/ إشراف: الشيخ جعفر السبحاني، توزيع: مكتبة التوحيد – قم – إيران.

١٠ـ تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي، الناشر: المكتبة العلمية الإسلامية – طهران، تحقيق: الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي.

١١ـ الجامع لاحكام القران، شمس الدين القرطبي، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، المحقق: هشام سمير البخاري.

١٢ـ جواهر الكلام ج٣٠، ج٣٢ محمد حسن الجواهري، الطبعة الثانية، سنة الطبع: ١٣٦٦هـ ش، المطبعة: آيدا، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، تحقيق وتعليق: محمود القوچاني، تصحيح: السيد إبراهيم الميانجي.

١٣ـ جواهر الكلام ج٣٣، محمد حسن الجواهري، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٣٦٧ ش، المطبعة: گيتي، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، تحقيق وتعليق: محمود القوچاني، تصحيح: السيد إبراهيم الميانجي.

١٤ـ الخلاف، محمد بن الحسن الطوسي، الطبعة: الجديدة، سنة الطبع: ١٤١٤، المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، تحقيق: المحققون: السيد علي الخراساني، السيد جواد الشهرستاني، الشيخ مهدي طه نجف / المشرف: الشيخ مجتبى العراقي.

١٥ـ السرائر، الكتاب: ابن إدريس الحلي، الطبعة الثانية، سنة الطبع: ١٤١٠ق، المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، تحقيق: لجنة التحقيق.

١٦ـ شرائع الاسلام، المحقق الحلي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٩، المطبعة: أمير - قم، الناشر: انتشارات استقلال - طهران، تحقيق وتعليق: السيد صادق الشيرازي.

١٧ـ الشرح الكبير على متن المقنع،عبد الرحمن بن قدامة، الطبعة: جديدة بالأوفست، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

١٨ـ شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت.

١٩ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، دار النشر: دار ابن الجوزي.

٢٠ـ الصحاح الجوهري، اسماعيل بن حماد الجوهري، الطبعة الرابعة، سنة الطبع: ١٤٠٧ - ١٩٨٧م، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - لبنان، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار.

٢١ـ غنية النزوع إلى علمي الاصول والفروع، ابن زهرة الحلبى، الطبعة الأولى، مكان الطبع: ايران ـ قم، الناشر: مؤسسة الامام الصادق a ، تاريخ النشر: ١٤١٧ق.

٢٢ـ الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، المحقق: رضا فرحات.

٢٣ـ لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، سنة الطبع: محرم ١٤٠٥ق، الناشر: نشر أدب الحوزة - قم - ايران.

٢٤ـ المبسوط ج٦، شمس الدين السرخسي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

٢٥ـ مجمع البيان في تفسير القرآن، العلامة أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٥ق ـ ١٩٩٥م، الناشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ـ لبنان، تحقيق وتعليق لجنة من العلماء الاخصائيين، تقديم السيد محسن الأمين العاملي.

٢٦ـ المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٧ـ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، العلامة الحلي، الطبعة الأولى، مكان الطبع: قم ـ ايران، الناشر: مؤسسة الانتشارات الإسلامية المرتبطة بجامعة المدرسين في الحوزة العلمية ـ قم تاريخ النشر: ١٤١٣ ق، تحقيق وتصحيح: قسم التحقيق في مؤسسة الانتشارات الاسلامية.

٢٨ـ المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، سنة الطبع: ١٣٢٣ق، المطبعة: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٢٩ـ المسائل الناصريات، علي بن حسين الموسوي (الشريف المرتضى)، الطبعة الأولى، مكان الطبع: طهران ـ ايران، الناشر: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، تاريخ النشر: ١٤١٧ق، تحقيق وتصحيح: مركز پژوهش وتحقيقات علمى.

٣٠ـ مسالك الافهام، زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٦ق، المطبعة: پاسدار إسلام، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية.

٣١ـ المقنعة، الشيخ المفيد، الطبعة الثانية سنة الطبع: ١٤١٠ق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي.

٣٢ـ المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ق، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٣٣ـ المهذب البارع في شرح المختصر النافع، ابن فهد الحلي، سنة الطبع: ذي الحجة الحرام ١٤١١ق، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي.

٣٤ـ المهذب، القاضي عبد العزيز ابن البراج الطرابلسي، سنة الطبع: ١٤٠٦ق، المطبعة: العلمية - قم، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٣٥ـ الموطأ، الامام مالك بن انس، سنة الطبع: ١٤٠٦ - ١٩٨٥م، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٦ـ الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدَّسة.

٣٧ـ النهاية، محمد بن الحسن الطوسي، الناشر: انتشارات قدس محمدي - قم.